



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٤

رقم التبليغ:

٢٠١٩/٢/٧

تاريخ:

١٧٣١/٤/٨٦

ملف رقم:

السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٤٧) و المُؤرخ ٢٠١٢/٤/١٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الإفادة بالرأي في مدى جواز تطبيق نص المادة (١٢) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١٢/١٢٣٥ على العاملين المعينين بالهيئة قبل التعديل.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها العقدية في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن طلبها مبنية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أصبح طلب الرأي غير ذي موضوع، ويتعين حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتاب السيدة الدكتورة/ وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٠٢٣٩) المُؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٠، متضمناً طلب حفظ الموضوع الماثل، فمن ثم لا وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويندو متعيناً حفظه لعدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩/٢/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

